

16 أوت 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول تسجيل عقود بيع أرض صالحة للبناء
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 31 جويلية 2013

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " اقتنت أرض
صالحة للبناء كائنة بولاية بموجب 11 عقد شراء.

وأقدتم أنه عند تقديم العقود لإجراء التسجيل لدى قباضة المالية ، تمت مطالبكم بدفع
المعلوم التكميلي المحدد بـ3% وذلك لعدم ثبوت الانجرار الجبائي لملكية الأرض المذكورة.

كما أقدتم أن الانجرار الجبائي لملكية العقارات المعنية ثابت بموجب حكم مقاسمة مسجل إلى
جانب حجج وفاة مورثي البائعين، وطلبتم إفادتكم بتوضيحات في الغرض.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 10 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من
مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع العقود المتضمنة لنقل بمقابل لعقارات والتي لا تنص
على ما يثبت دفع معالم تسجيل آخر عملية نقل بمقابل أو بالوفاة لمعلوم تكميلي محدد بـ3%.

وحيث أن المقاسمة لا تمثل عملية نقل بمقابل أو بالوفاة فإنها لا تثبت الانجرار الجبائي
للملكية، وحيث أن حجج الوفاة لا تمثل إثباتا لدفع معالم التسجيل المتعلقة بتركة صاحبها، فإن معلوم
التسجيل التكميلي المحدد بـ3% يكون مستوجبا بعنوان تسجيل عقود الاقتناء المتعلقة بالأرض
المذكورة موضوع الرسوم العقارية و و و و و و
إلا في صورة تقديم ما يثبت دفع معالم التسجيل
المتعلقة بالتركة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي